

الدليل التعريفي لمبادرة إعادة مبالغ الرسوم الحكومية المدفوعة "استرداد"

النسخة الثانية

الإصدار 3.0

المحتويات

- نبذة عن مبادرة استرداد
- الجدول الزمني للمبادرة
- الاشتراطات التي يجب توفرها في المنشأة
- الرسوم المشمولة بالمبادرة
- كيفية التسجيل بالمبادرة ومعالجة الطلبات
- أسباب شائعة قد تؤثر عدم استحقاق الدفعة
- تصنيف الأنشطة
- معيار المفاضلة لأعداد العمالة المستردة
- إجراءات الصرف لمبادرة استرداد
- الاعتراض على قرارات الهيئة
- المخالفات والجزاءات
- الرقابة والمتابعة
- الأسئلة الشائعة
- الأنشطة الخاصة بالمبادرة وتصنيفاتها
- شركاء المبادرة
- معلومات التواصل والدعم الفني

نبذة عن مبادرة "استرداد" (النسخة الثانية)

مبادرة وطنية نوعية تهدف إلى تحفيز نمو المنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة عبر استرداد الرسوم الحكومية المدفوعة وفق شروط ومعايير محددة؛ بما يسهم في رفع كفاءة التشغيل، واستمرارية الأنشطة الاقتصادية، وتمكين رواد الأعمال من التوسع المحلي، والدخول في أسواق جديدة بثقة واستقرار.

الأهداف

1 التخفيف من الأعباء المالية على المنشآت الناشئة

2 تسهيل بدء أعمال المنشآت الناشئة وتعزيز فرص الاستمرارية

3 زيادة مساهمة المنشآت الناشئة في الناتج المحلي الإجمالي

الجدول الزمني للمبادرة:

يمكن للمنشآت التي بدأت نشاطها خلال الأعوام الثلاثة من (2024 إلى 2026) الاستفادة من المبادرة و العامان 2027 و 2028 ستكون مخصصة لاستكمال صرف المبالغ للمنشآت المستحقة دون تسجيل منشآت إضافية في المبادرة . علماً بأن الصرف على المبادرة مستمر حتى عام 2028، على أن يُوقف الصرف بانتهاء المدة المحددة أو عند استنفاد المخصص المالي للمبادرة.

فترة التسجيل

هي المدة الزمنية المحددة التي تتيح للمنشأة التقدم بطلب التسجيل في مبادرة استرداد الرسوم الحكومية، وتمتد حتى تاريخ 31 ديسمبر 2026

فترة الاستحقاق

الفترة التي تؤهل المنشأة للاستفادة من المبادرة في حال بدء نشاطها التجاري خلال الأعوام المالية من 2024 إلى 2026

فترة الاسترداد

فترة صرف مبالغ الرسوم المستحقة للمنشأة بحسب جدولة الدفعات التي تعلنها الهيئة للمستحقين عبر البوابة، وتمتد حتى 2028

الاشتراطات التي يجب توفرها في المنشأة:

- 1 أن يكون السجل التجاري للمنشأة سارياً.
- 2 أن تكون شهادة حجم المنشأة سارية.
- 3 أن يكون ترخيص ممارسة النشاط سارياً للأنشطة التي تتطلب ذلك.
- 4 أن تكون المنشأة مملوكة بالكامل لأشخاص سعوديين، ويستثنى من ذلك المنشأة التي يكون نشاطها من الأنشطة المصنفة ضمن (أ) و(ب) في الملحق (رقم 1: تصنيفات الأنشطة).
- 5 ألا يمضي على بدء المنشأة ممارستها للنشاط التجاري ثلاث سنوات، وألا يكون تاريخ بدء ممارستها للنشاط التجاري قبل تاريخ 1 / 1 / 2024 ، ويعد تسجيل أول عامل معياراً لبدء ممارسة النشاط.
- 6 تحقيق المنشأة لنسب التوطين المعتمدة من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في برنامج "نطاقات المطور".
- 7 ألا تقل الحصص أو الأسهم المملوكة من المنشآت متناهية الصغر أو الصغيرة أو المتوسطة أو الأفراد عن 60% من كامل ملكية الشركة.
- 8 لا تقبل طلبات التسجيل والاسترداد المقدمة من المؤسسات مالم تكن تمارس نشاط اقتصادي يتطلب ترخيص لممارسة النشاط.
- 9 لا تقبل أي طلبات للتسجيل في المبادرة بعد تاريخ 31 ديسمبر 2026.
- 10 تقدم طلبات التسجيل والاسترداد إلكترونياً من خلال ما تحدده الهيئة من قنوات.

الرسوم المشمولة بالمبادرة:

الرسوم المستردة المشمولة في المبادرة:

- 1 - نشر عقد تأسيس الشركة لمرة واحدة
- 2 - إصدار وتجديد السجل التجاري للمنشأة
- 3 - تحويل المؤسسة إلى شركة
- 4 - اشتراك الغرفة التجارية للمنشأة وتجديده
- 5 - الرخص البلدية لممارسة المنشأة للنشاط
- 6 - اشتراك البريد السعودي للمنشأة
- 7 - تسجيل علامة تجارية واحدة للمنشأة
- 8 - 80% من رسوم المقابل المالي للعامل الاجنبي دون مرافقيه سنوياً حسب بند معيار المفاضلة لأعداد العمالة المستردة
- 9 - رسوم إصدار وتجديد تراخيص الأنشطة الاقتصادية
- 10 - رسوم تسجيل براءة اختراع واحدة

ملاحظات مهمة:

- في حال استلزم الأمر، يتعين تقديم ما يثبت سداد الرسوم ضمن المستندات المطلوبة
- لا تشمل المبادرة الرسوم التي تم إعفاء المنشأة منها وفق برامج حكومية أخرى

كيفية التسجيل بالمبادرة ومعالجة الطلبات

- تقوم المنشأة بتقديم طلب الاسترداد إلكترونياً عبر منصة مبادرة استرداد وذلك وفق المراحل الواردة في دليل المستخدم estrdad.monshaat.gov.sa
- يجب التأكد من استيفاء جميع الاشتراطات النظامية قبل تقديم الطلب
- يتضمن الطلب إدخال بيانات المنشأة المطلوبة ورفع المستندات اللازمة -إن وجدت- وفق ما تحدده المنصة والموافقة على الشروط والأحكام
- يقرّ مقدم الطلب بصحة ودقة البيانات المدخلة ويتحمل مسؤولية ذلك
- يخضع الطلب للمراجعة والتحقق من بيانات المنشأة ومدى استيفاء الاشتراطات الواردة في اللائحة من خلال الربط مع الجهات الحكومية ذات العلاقة
- في حال وجود نواقص أو ملاحظات على الطلب يتم إشعار المنشأة لاستكمالها خلال المدة المحددة
- يتم استكمال دراسة الطلب بعد استيفاء جميع المتطلبات، وفي حال عدم استكمال النواقص خلال المدة المحددة في الإشعار يتم إغلاق الطلب لعدم استكمال البيانات المطلوبة.
- يمكن للمنشأة متابعة الطلب من خلال صفحة المبادرة.

أسباب شائعة قد تؤدي إلى عدم استحقاق الدفعة

- 1 عدم سريان السجل التجاري للمنشأة
- 2 انتهاء سريان أحد الشهادات النظامية خلال فترة الاسترداد مثل (شهادة حجم المنشأة)
- 3 تغير نشاط السجل التجاري للمنشأة دون اشعار الهيئة
- 4 عدم استيفاء نسب التوطين المعتمدة
- 5 نقص أو عدم وضوح المستندات المطلوبة
- 6 إدخال بيانات غير دقيقة أو غير متوافقة مع بيانات المنشأة
- 7 في حال كان السجل التجاري موقوفاً أو مشطوباً

تصنيف الأنشطة:

مؤهل للانضمام للمبادرة	الترخيص	تصنيف الانشطة	
30 عامل بحد اقصى	مرخص من الهيئة العامة للغذاء والدواء	يعد النشاط في الأنشطة (أ)	مصنع مستحضرات طبية
غير مؤهل	لا يتطلب ترخيص نشاط	يعد النشاط في الأنشطة (ب)	مؤسسة لتقديم المشروبات
30 عامل بحد اقصى	لا يتطلب ترخيص نشاط	يعد النشاط في الأنشطة (ج)	شركة لتشبيد المباني

معييار المفاضلة لأعداد العمالة المستردة:

- يُطبق معيار مفاضلة لتحديد أعداد العمالة التي يُسترد عنها المقابل المالي سنوياً، ويعتمد هذا المعيار على:
- نوع الكيان القانوني (مؤسسة أو شركة)
 - نوع النشاط الاقتصادي للمنشأة (حسب تصنيف الأنشطة في الملحق رقم 1)
 - وجود ترخيص نشاط اقتصادي للمنشأة

مثال:

- شركة تتطلب ترخيص نشاط اقتصادي تسترد من 20 إلى 30 عاملاً حسب نوعية النشاط.
- شركة لا تتطلب ترخيص نشاط اقتصادي تسترد من 15 إلى 25 عاملاً حسب نوعية النشاط.
- مؤسسة تتطلب ترخيص نشاط اقتصادي تسترد من 20 إلى 30 عاملاً حسب نوعية النشاط.
- مؤسسة لا تتطلب ترخيص نشاط اقتصادي لا تسترد أي عمالة.

تتطلب ترخيص نشاط (مؤسسات - شركات)	لا تطلب ترخيص نشاط (شركات فقط)	تصنيف الأنشطة	الحد الأعلى لعدد العمالة المشمولين في المبادرة بحسب تصنيف مجموعة الأنشطة وكيان المنشأة ووجود جهة حكومية مرخصة للنشاط من عدمه
30 عاملاً	25 عاملاً	مجموعة الأنشطة (أ) (24 نشاطاً)	
25 عاملاً	20 عاملاً	مجموعة الأنشطة (ب) (25 نشاطاً)	
20 عاملاً	15 عاملاً	مجموعة الأنشطة (ج) (30 نشاطاً)	

إجراءات الصرف لمبادرة استرداد الرسوم الحكومية

تتم إجراءات صرف مبالغ الرسوم الحكومية للمنشآت المستحقة بعد اعتماد صرف الدفعة المستحقة من قبل الهيئة

يشمل الصرف المبالغ الخاضعة لأحكام المبادرة، وفق ما تم التحقق منه واعتماده، وبما يتوافق مع اللائحة.

يتعين على المنشأة التأكد من صحة ومطابقة البيانات البنكية قبل الصرف ليتم إيداع المبالغ في الحساب البنكي المسجل للمنشأة، وفي حال تعذر إتمام عملية الصرف لأي سبب يتعلق بالبيانات البنكية أو المتطلبات النظامية، يتم إشعار المنشأة لاتخاذ الإجراء اللازم عبر القنوات المعتمدة

فترة صرف مبالغ الرسوم المستحقة للمنشأة، يتم بحسب جدولة الدفعات التي تعلنها الهيئة للمستحقين عبر البوابة، وتمتد حتى نهاية 2028

تختلف مدة إيداع المبالغ في الحساب البنكي بحسب الإجراءات البنكية المعمول بها لدى البنوك

الاعتراض على قرارات الهيئة

-للمنشأة التظلم من القرار الصادر بحقها عبر بوابة المبادرة خلال (60) يوماً من تاريخ إبلاغها بالقرار

-تبت الهيئة بالاعتراض المقدم من المنشأة خلال (60) يوم من تاريخ تقديمه

تحتفظ الهيئة بحق تحديث ضوابط وإجراءات المبادرة عند الحاجة

المخالفات والجزاءات

دون إخلال بما تقضي به الأنظمة واللوائح ذات الصلة، يجوز للهيئة متى تبين لها أن المنشأة قامت بتقديم معلومات أو مستندات أو بيانات جوهرية مضللة، أو أخفت أي معلومة جوهرية يجب الإفصاح عنها وفقاً لأحكام اللائحة، أو تحايلت بأي وسيلة للحصول على الدعم، سواءً عند تقديم طلب الدعم أو غير ذلك، أو فقدت أحد اشتراطات الاستفادة من المبادرة أو أخلت بالتزاماتها المنصوص عليها في اللائحة؛ اتخاذ أي مما يأتي:

1

- أ - حرمان المنشأة من الاستفادة من المبادرة.
- ب- مطالبة المنشأة برد المبالغ المالية المصروفة بغير وجه حق بناءً على هذه اللائحة.
- ج - تعليق الطلب وإحالته للجهات المختصة في حال الاشتباه بحالات تحايل إلى أن يبت فيه.

الرقابة والمتابعة

تتولى الهيئة مهام الرقابة والمتابعة الدورية على المنشآت المستفيدة من المبادرة، وذلك للتحقق من التزامها بالأحكام والاشتراطات المعتمدة. وتشمل هذه المهام متابعة التزام المنشآت بتوفير جميع البيانات والمعلومات والتقارير التي تطلبها الهيئة لتمكينها من أداء مهامها، ويجوز للهيئة تفويض جهة أو أكثر للقيام بمهام الرقابة والمتابعة الدورية وفقاً لما تحدده.

يحق للهيئة التواصل مع أي من الجهات المعنية للتحقق من دقة وصحة المعلومات والبيانات المقدمة من المنشآت المستفيدة.

1

تلتزم المنشآت المستفيدة بالتعاون الكامل مع الهيئة أو الجهات المفوضة من قبلها، وتزويدها بكافة المستندات والمعلومات المطلوبة خلال المدد الزمنية المحددة.

2

الأسئلة الشائعة

لمعرفة أبرز الاسئلة الشائعة عن المبادرة، اضغط [هنا](#)

الأنشطة الخاصة بالمبادرة وتصنيفاتها

الترتيب	مجموعة الأنشطة (أ)	الترتيب	مجموعة الأنشطة (أ)
1	صنع المواد الكيميائية والمنتجات الكيميائية	13	صناعة المركبات ذات المحركات والمركبات
2	صناعة الآلات والمعدات غير المصنفة في موضع آخر	14	النقل المائي
3	صنع الفلزات القاعدية	15	صناعة الأثاث
4	صنع الحواسيب والمنتجات الإلكترونية والبصرية	16	صنع الورق ومنتجات الورق
5	صنع منتجات المعادن المشكلة (باستثناء الآلات والمعدات)	17	صنع المنتجات الغذائية
6	صنع المعدات الكهربائية	18	النقل الجوي
7	صنع المنتجات الصيدلانية الأساسية والمستحضرات الصيدلانية	19	صنع الملابس
8	صنع منتجات المعادن اللافلزية الأخرى	20	الطباعة واستنساخ وسائط الإعلام المسجلة
9	صناعة معدات النقل الأخرى	21	صنع المنتجات الجلدية والمنتجات ذات الصلة
10	صنع منتجات المطاط واللدائن	22	صنع الخشب ومنتجات الخشب والفلين
11	الصناعة التحويلية الأخرى	23	صنع المشروبات
12	صنع المنسوجات	24	أنشطة النشر

الترتيب	مجموعة الأنشطة (ب)	الترتيب	مجموعة الأنشطة (ب)	الترتيب
25	الأنشطة المعمارية والهندسية والاختبارات الفنية والتحليل	38	الأنشطة الرياضية والترفيهية	
26	أنشطة خدمات دعم التعدين	39	صيد الأسماك وتربية المائيات	
27	الأنشطة الأخرى للتعدين واستغلال المحاجر	40	الحراجة وقطع الأخشاب	
28	أبحاث الإعلان والسوق	41	الأنشطة الإيجارية	
29	أنشطة خدمات الأطعمة والمشروبات	42	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية الأخرى	
30	الإقامة	43	الإبداع والفنون والتسلية	
31	الزراعة والإنتاج الحيواني والصيد والخدمات المتصلة	44	أنشطة المكاتب الرئيسية والأنشطة الاستشارية في مجال الإدارة	
32	تعدين ركازات الفلزات	45	الأنشطة القانونية وأنشطة المحاسبة	
33	تعدين الفحم والليغنيت	46	الاتصالات	
34	أنشطة البرمجة الحاسوبية والخبرة الاستشارية وما يتصل بها	47	أنشطة البرمجة والإذاعة	
35	أنشطة خدمات المعلومات	48	التخزين وأنشطة الدعم للنقل	
36	أنشطة إنتاج الأفلام والبرامج التلفزيونية والتسجيلات الصوتية	49	النقل البري والنقل عبر الأنابيب	
37	أنشطة وكالات السفر ومشغلو الجولات السياحية وخدمات الحجز			

الترتيب	مجموعة الأنشطة (ج)	الترتيب	مجموعة الأنشطة (ج)	الترتيب
50	المكتبات ودور المحفوظات، والمتاحف والأنشطة الثقافية الأخرى	65	تجارة الجملة، باستثناء المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	
51	أنشطة جمع النفايات ومعالجتها وتصريفها، واسترجاع المواد	66	تجارة الجملة والتجزئة، وإصلاح المركبات والدراجات النارية	
52	أنشطة الاستخدام	67	البيع بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة التي تبيع الأطعمة والمشروبات والتبغ أساساً	
53	أنشطة تقديم الخدمات للمباني وتجميل المواقع	68	أنشطة البريد ونقل الطرود بواسطة مندوبين	
54	أنشطة الأمن والتحقيق	69	الهيئات ذات العضوية	
55	الأنشطة الإدارية للمكاتب، وأنشطة الدعم للمكاتب	70	العمل الاجتماعي دون الإقامة	
56	أنشطة الخدمات الشخصية الأخرى	71	أنشطة المعالجة وخدمات إدارة النفايات الأخرى	
57	الأنشطة العقارية	72	الرعاية مع الإقامة	
58	التعليم الأهلي	73	الانشطة البيطرية	
59	تشديد المباني	74	إصلاح وصيانة وتركيب الآلات والمعدات	
60	أنشطة التشييد المتخصصة	75	إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء	
61	الهندسة المدنية	76	الإدارة العامة والدفاع، والضمان الاجتماعي الإلزامي	
62	الصحة البشرية	77	أنشطة الخدمات المالية، عدا التأمين وصناديق المعاشات	
63	إصلاح الحواسيب والسلع الشخصية والمنزلية	78	تمويل التأمين وإعادة التأمين وصناديق المعاشات التقاعدية باستثناء الضمان الاجتماعي	
64	تجارة التجزئة، باستثناء المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	79	الأنشطة المساعدة لأنشطة الخدمات المالية وأنشطة التأمين	

شركاء المبادرة



وزارة التجارة
Ministry of Commerce



الهيئة السعودية
للملكية الفكرية
Saudi Authority for
Intellectual Property



وزارة البلديات والإسكان
Ministry of Municipalities and Housing



الموارد البشرية
والتنمية الاجتماعية



المركز السعودي للأعمال
Saudi Business Center



معلومات التواصل والدعم الفني

ساعات العمل لخدمة العملاء والدعم الفني:

منصات التواصل الاجتماعي: متاحة على مدار 24 ساعة
مركز الاتصال: من السبت إلى الخميس، من 8:00 صباحاً حتى 10:00 مساءً



اتصل بنا

رقم الهاتف: 8003018888



البريد الإلكتروني

Info@monshaat.gov.sa



وسائل التواصل الاجتماعي

يمكنكم التواصل معنا عبر حساباتنا على مواقع التواصل الاجتماعي



لمزيد من الاستفسارات والدعم

